والشاذ لم يوقف فيه على علة كذلك وللخليلي بالاسكان لسائر
غير مترة لنسبة لجد لا على لانه ابو يعلى الخليل بن عبد الله بن احمد بن
ابراهيم بن الخليل اله لقزويني قول ثالث نسبه الى حفاظ الحديث
وهو ان الشاذ مفردا لراوي فقط ثقة او غير ثقة خالف اولم
يخالف فما انفرد به الثقة يتوقف فيه ولا يحتج به لكنه يصلح ان يكون
شاهدا وما انفرد به غير الثقة متروك وردا بن الصلاح ما قالا
اى الحاكم والخليلي بفرد الثقة المخرج في كتب الصحيح المشترط
فيه نفي الشذوذ فان العدد ليس بشرط فيه على المعتمد كحديث
النهي عن بيع الولا بالفتح للوزن والهبة له فانه لم يصح الا من
رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر مع انه في الصحيحين وقول
اى وردا ايضا ما قالا بقول الامام مسلم في باب الايمان والنذور
من صحيحه روى الزهري نحو تسعين فردا لا يشاركه
في روايتها احد كلها قوى اسنادها وبعد رده ما قالاه لنختار
مما استخرجه من كلام الايمة فيما لم يخالف فيه الثقة غيره
وانما اتى بشى انفرد به ان من يعرب من ضبط تام ففرده
حسن كحديث اسرايل عن يوسف بن ابى بردة عن ابيه عن
عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من
الخلا قال غفرانك فقد رحمه قال الترمذي فيه حسن غريب
لا نعرفه الا من حديث اسرايل عن يوسف بن ابى بردة او بلغ الضبط
التام فصحح انت فرده كحديث النهي عن بيع الولا وهبته او بعد
عنه بان قل ضبطه فمما شذ فرده من الشاذ فاطرحه ورد
فالشاذ المردود كما قاله ابن الصلاح قسمان احدهما الحديث
الفرد المخالف وهو ما عرفه الشافعي وثانيهما الفرد الذى

ليس

ليس في رواية من الثقة والضبط ما يقع جابرا لما يوجبه التفرد
والشذوذ من النكارة والضعف وقوله ورد تاكيد وتكملة

المنكر

والمنكر الحديث الفرد وهو الذى لا يعرف متنه من غير جهة راويه
كذا الحافظ ابو بكر احمد ابن هرون البرديجي اطلق والصواب التخريج
يعني في المروى كذلك اجرا تفصيل لدى اى عند الشذوذ من حيث
انه ينقسم قسمين كالشاذ فهو بمعناه كذا الشيخ ابن الصلاح ذكر
فلم يميز بينهما والمعتمد انهما متميزان كما جرى عليه شيخنا فالشاذ ما خالف
فيه الثقة من هو اوثق منه او تفرد به قليل الضبط كما مر والمنكر
ما خالف فيه المستور او الضعيف الذى يجبر بمتابعة مثله او تفرد
به الضعيف الذى لا يجبر بذلك فعلم انهما متميزان وان كلا منهما قسمان
والمقابل للشاذ المحفوظ وللمنكر المعروف وبهذا علم تفسير المحفوظ
والمعروف وقد اهملهما الناظم تبعا لابن الصلاح واللايق ذكرهما
كما ذكر مع المتصل ما يقابله من المرسل والمنقطع والمعضل ولكن من
فسمى المنكر الذى هو بمعنى الشاذ مثله فمثال الثاني منهما
نحو كلوا البلح بالتمر الخبر وتمامه فان ابن ادم اذا اكله غضب
الشيطان وقال عاش ابن ادم حتى اكل الجديد بالخلق فهذا الحديث
منكر كما قاله النسائي وابن الصلاح وغيرهما فان راويه ابا زكير
وهو يحيى بن محمد بن قيس البصري عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عايشة تفرد به واخرج له مسلم في المتابعات غير انه لم
يبلغ رتبة من يحتمل تفرده ولان معناه ركيك لا ينطبق على محاسن
الشريعة لان الشيطان لا يغضب من مجرد حياة ابن ادم بل من
حياته مسلما مطيعا لله تعالى ومثال الاول نحو ما الذى حديث

سبب المنكر

بفتح الموحدة وسكون الراء المهملة وكسر الدال المهملتين وسكون
التحتية وبالجيم نسبة
الى برديج قرية باذربيجان
قرب بردعة كذا في الكتاب
وبهامش برديج فعليل بفتح
الفاء ومن كسرها نظر الى انه
ليس في كلامهم فعليل بفتح
الفاء ولو تعلم ما في القاموس
برديج كقنديل قرب
باذربيجان انتهى ثم قال
بلقيس بالكسر ملكة سبا
انتهى

بضم الزاى
المعجمة
مصغرا
او

Copyright © King Saud University